

تقرير  
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون  
الملحق رقم ٤ (A/46/4)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩١

## ملاحظة

نحو سهيل نسيم الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
نحو سهيل أحد هذه الترميز الحالات إلى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية / الفرنسية]  
[٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩١]

المحتويات

الفقرات المصفحة

١	١٢-	١	.....	١ - تكوين المحكمة .....
٢	١٩-	١٣	.....	٢ - ولية المحكمة .....
٣	١٦-	١٣	.....	٣ - المحكمة في المنازعات القضائية .....
٤	١٩-	١٧	.....	٤ - ولية المحكمة في قضايا الإفتاء .....
٥	١٠٨-	٢٠	.....	٥ - الاعمال القضائية للمحكمة .....
٦	٩٦-	٢٣	.....	٦ - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة .....
٧	٢٨-	٢٣	.....	٧ - انشطة العسكرية وشبّه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٨	٣٤-	٣٩	.....	٨ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) .....
٩	٤٠-	٣٥	.....	٩ - تعين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (الدانمرك ضد الشرويج) .....
١٠	٤٧-	٤١	.....	١٠ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليو ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .....
١٢	٥٢-	٤٨	.....	١٢ - بعض أراضي الغوصات في ناورو (ناورو ضد استراليا) .....

## المحتويات (تابع)

### الفقرات المفحة

٦	القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) .....
١٢	٦٣- ٥٣
٧	النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) .....
١٥	٧٣- ٦٤
٨	تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) ...
١٨	٧٧- ٧٣
٩	تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال .....
٢٠	٨١- ٧٨
١٠	المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك) .....
٢١	٩٠- ٨٣
١١	الدعوى المرفوعة من قطر ضد البحرين .....
٢٤	٩٦- ٩١
باء	منازعة قضائية معروضة على غرفة نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)
٢٥	١٠٨- ٩٧
رابعاً	المحكمة وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .....
٢٨	١١١- ١٠٩
خامساً	الزيارات والاتصالات .....
٣٩	١١٣- ١١٣
ألف	زيارة لرئيس دولة .....
٣٩	١١٢
باء	الاتصالات مع الهيئات القضائية الأخرى .....
٣٩	١١٣
سادساً	محاضرات عن أعمال المحكمة .....
٣٩	١١٤
سابعاً	لجان المحكمة .....
٣٩	١١٥- ١١٦
ثامناً	منشورات المحكمة ووثائقها .....
٣٠	١٢٣- ١١٧

## أولاً - تكوين المحكمة

- ١ - تتكون المحكمة حالياً على النحو التالي : سير روبرت جنيلنفر ، رئيساً ، وشيفريو أودا ، نائباً للرئيس ، ومانفرد لاخن ، وتسليم أولاوالبي إلياس ، وروبرتو آغو ، وستيفن م. شوبيل ، ومحمد بجاوي ، وهي زينغيو ، ويسن إيفنسن ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غييوم ، ومحمد شهاب الدين ، وأندريه أغيلار مودسلي ، وكريستوفر ج. ويرامانتري ، وريموند رانجيما ، قضاة .
- ٢ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أعادت الجمعية العامة مجلس الأمن انتخاب القاضيين سير روبرت جنيلنفر و ج. غييوم وانتخبا السادة أ. أغيلار مودسلي ، وك. ج. ويرامانتري ، و. ر. رانجيما أعضاء في المحكمة لمدة تسع سنوات ابتداء من ٩ شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أدل القضاة أغيلار مودسلي ، ويرامانتري ورانجيما بالإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٠ من النظام الأساسي .
- ٣ - وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ انتُخبت المحكمة القاضي روبرت جنيلنفر رئيساً ، والقاضي شيفريو أودا - نائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .
- ٤ - ومسجل المحكمة هو السيد إداوردو فالانسيما - أوسيينا . ونائب المسجل هو السيد برشاردو ثوبيل .
- ٥ - وطبقاً للمادة ٣٩ من النظام الأساسي ، تشكل المحكمة سنوياً غرفة للإجراءات المستعجلة . وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تم تشكيل هذه الغرفة على النحو التالي :

### الاعضاء

الرئيس ، السير روبرت جنيلنفر ،  
نائب الرئيس ، ش. أودا ،  
القاضة : م. م. شوبيل ، هي زينغيو ، و. ي. إيفنسن .

### العضوان المتناوبان

القاضيان ن. تاراسوف و أ. أغيلار مودسلي .

٦ - وكان تكوين الغرفة التي شكلتها المحكمة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) كما يلي : القضاة خوسيه ستي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغر ، قاضيين ، والقاضيان الخامان ونيكولاوس فالتيكوس وميшиيل فيرالي ، اللذان اختارتهما ، على التوالي ، السلفادور وهندوراس . وبعد وفاة القاضي فيرالي ، المسجلة في التقرير السابق ، اختارت هندوراس السيد ستيفانو تورييس برنارديس ليحل محله . وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أصدرت المحكمة أمراً أعلنته فيه التكوين الجديد التالي للغرفة : القضاة خوسيه ستي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغر ، قاضيين ، والقاضيان الخامان ونيكولاوس فالتيكوس وستيفانو تورييس برنارديس .

٧ - علمت المحكمة مع الأسف بوفاة السيد كلود - البرت كويارد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي كانت نيكاراغوا قد اختارته ليكون قاضيا خاما ، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) .

٨ - وفي القضية المتعلقة بـ "تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان مايبين (الدانمرك ضد النرويج) ، اختارت الدانمرك السيد بول هننخ فيشر ليكون قاضيا خاما .

٩ - وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) ، اختارت غينيا - بيساو السيد هيوبيرت شيبيري ليكون قاضيا خاما . وعقب انتخابات الثلاث سنوات المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٢) ، لم يعد للسنغال اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، قاض من جنسيتها في المحكمة . واختارت السيد كيبا مبابي ليكون قاضيا خاما في القضية .

١٠ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) ، اختارت تشاد السيد جورج م. أبه معب ليكون قاضيا خاما .

١١ - وفي القضية المتعلقة بحادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، اختارت إيران السيد محسن آغا اسيبي ليكون قاضيا خاما .

١٢ - وفي القضية المتعلقة بالمرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك) ، اختارت الدانمرك السيد بول هيتشن فيشر واختارت فنلندا السيد بيغفت برومز ليكونا قاضيين خاصين .

### ثانيا - ولاية المحكمة

#### ألف - ولاية المحكمة في المنازعات القضائية

١٣ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت الدول الاعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٥٩ وكذلك سان مارينو ، وسويسرا ، وناورو ، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة .

١٤ - وتوجد الان ٣٣ دولة أصدرت إعلانات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تعترف فيها بولاية المحكمة على اعتبار أنها ولاية جبرية ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . وهذه الدول هي : إسبانيا ، استراليا ، أوروجواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بينما ، بوتسلوانا ، بولندا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كمبوديا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لوكسمبورغ ، ليختنشتاين ، ليبيريا ، مالطا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وترتدي تصويم الإعلانات التي أودعتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية" ، ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وقد أودع إعلانا بولندا وأسبانيا لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الإثنى عشر شهرا قيد الاستعراض في ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، على التوالي .

١٥ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أحياطت المحكمة علما بمعاهديتن تتصان على ولاليتها في المنازعات القضائية مسجلتين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهما : اتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها ، المعتمدة في ١ آذار/مارس ١٩٩١ من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدهت منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال (المادة العاديّة عشرة) ، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار الفرنسية الليبية المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٠ (المادة ٨) .

١٦ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ - ١٩٩١" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات النافذة والتي تنص على ولاية المحكمة . وعلاوة على ذلك ، تمتد ولاية المحكمة إلى المعاهدات والاتفاقيات النافذة والتي تنص على الأحكام إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي) .

باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء

١٧ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حالياً بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ،

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

منظمة الطيران المدني الدولي ،

منظمة الصحة العالمية ،

البنك الدولي ،

المؤسسة المالية الدولية ،

المؤسسة الإنمائية الدولية ،

صندوق النقد الدولي ،

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

المنظمة البحرية الدولية ،

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

المصدق الدولي للتنمية الزراعية ،

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٨ - وترت قائمة المكوك الدولي التي تنص على ولادة المحكمة في إصدار الفتوى في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ - ١٩٩١" .

١٩ - وأحاطت المحكمة علما بالفقرة الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/45/1 ، الصفحة ٨) ، والتي تنص على ما يلي :

"وي ينبغي تشجيع حكم القانون في الشؤون الدولية باللجوء بدرجة أكبر إلى محكمة العدل الدولية ليس فقط للبت في المنازعات ذات الطابع القانوني وإنما أيضاً لتقديم الفتوى بشأن الجوانب القانونية لشروع ما . وتساهم المادة السادسة والستون من الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبَا فتوى من ذلك القبيل من المحكمة . وأعتقد أن توسيع نطاق هذه السلطة لتشمل الأمين العام من شأنها أن تزيد كثيراً من وسائل إيجاد الحلول السلمية لحالات الأزمات الدولية . وقد استوجبت هذا الاقتراح علاقة التكامل بين مجلس الأمن والأمين العام وما تتطلبه جميع الحالات تقريراً التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين من ممارسة نشيطة لمساعي الحميدة من قبل الأمين العام" .

### ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة

٢٠ - نظرت المحكمة خلال الفترة المستعرضة في المنازعات القضائية التالية : "النزاع الإقليمي" (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) ، و"تيمور الشرقي" (البرتغال ضد أستراليا) ، و "تعيين الحدود بين غينيا - بيساو والسنغال" ، و "المرور عبر الحزام الكبير" (فنلندا ضد الدانمرك) والقضية المرفوعة من قطر ضد

البحرين . وقدمت اعترافات أولية في القضايا المتعلقتين بما يلي ، "بعض أراضي الفوسفات في ناورو" (ناورو ضد استراليا ، و "حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليو ١٩٨٨" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .

٢١ - عقدت المحكمة ١٤ جلسة علنية و ٢٦ جلسة خاصة . وأصدرت أمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "النزاع الإقليمي" (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) ، وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "بعض أراضي الفوسفات في ناورو" (ناورو ضد استراليا) وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليو ١٩٨٨" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "المرور عبر الحزام الكبير" (فنلندا ضد الدانمرك) . وأصدر رئيس المحكمة أمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "تيمور الشرقية" (البرتغال ضد استراليا) وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "المرور عبر الحزام الكبير" (فنلندا ضد الدانمرك) .

٢٢ - عقدت الغرفة المكونة للنظر في قضية "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية" (السلفادور/هندوراس : بتدخل نيكاراغوا) ٥١ جلسة علنية و ٣٤ جلسة خاصة . وأصدرت حكما بشأن طلب نيكاراغوا الإنذن بالتدخل . وأصدر رئيس الغرفة أمرا واحدا .

#### ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها  
(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٣ - في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن جوهر هذه القضية ، قررت المحكمة ، في جملة أمور ، أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض التزاماتها بموجب القانون الدولي . وقررت ، علاوة على ذلك ، أن "تحدد المحكمة شكل ومبني هذا التعويض إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق" ، وأعلنت أنها ستقرر فيما بعد ما يلي ذلك من إجراءات .

٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبني التعويض وأن نيكاراغوا تتطلب من المحكمة أن تصدر الأوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب ممثل الولايات المتحدة المسجل بإن الولايات المتحدة لاتزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية للنظر في ادعى ، وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول وأن الولايات المتحدة لن تحضر بناء على ذلك تقرر عقدها وفقاً للمادة ٣١ من لائحة المحكمة بغض التأكيد من آراء الطرفين في الأجراء الذي يتعين اتباعه .

وبعد التأكيد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد اعطاء الولايات المتحدة الأمريكية للإعراب عن آرائها ، حددت المحكمة بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موعداً نهائياً لتقديم مذكرة من جمهورية نيكاراغوا ويوم تموز/يوليه ١٩٨٨ موعداً نهائياً لتقديم مذكرة مضادة من الولايات المتحدة الأمريكية .

وتم تقديم مذكرة جمهورية نيكاراغوا في حينها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ . ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

وفي جلسة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ دعا إليها رئيس المحكمة للتتأكد من نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن موعد بدء المرافعات الشفوية حول وثيق في هذه القضية ، أبلغ ممثل نيكاراغوا الرئيس بموقف حكومته الذي ورد في منه إلى المسجل بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وذكر أن حكومة نيكاراغوا قد تدرس بعناية مسائل مختلفة تخصها وما زالت قيد النظر في المحكمة ، وأن الحالية معقدة جداً ، وأنه بالإضافة إلى المهام الصعبة الكثيرة التي تواجه حكومة هناك ظروف خاصة تجعل من غير المناسب إلى درجة كبيرة أن تقرر ما ستتخذه من إجراء بشأن هذه القضية خلال الشهور المقبلة . وذكر الرئيس في ضوء هذا الموقف الذي انتهت حكومة نيكاراغوا أنه سيبلغ المحكمة بذلك ، وأنه في نفس الوقت سوف لا يتخذ أي إجراء لتحديد موعد لجلسات الاستماع .

### ٣ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طليباً برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس . وشملت المسائل التي أشارت إليها نيكاراغوا في طلبها أنها بقيام قوات "الكونترا" باعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود في أرضها من

هندوراس ، وبأن القوات المسلحة لهندوراس تساعد قوات الكونترا ، وبأن قوات هندوراس تشارك مباشرة في الهجمات العسكرية على إقليمها ، وبأن حكومة هندوراس تهددها باستعمال القوة ضدها . وطلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أفعال وامتدادات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي وللمعاهدات المبينة في متن هذا الطلب وتتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ،

"(ب) أن من واجب هندوراس أن تكف فوراً وتمتنع عن الإتيان بـ أي أفعال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ،

"(ج) أن هندوراس ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء خرق الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة ."

٣٠ - ولما كانت هندوراس قد دفعت بـأن المحكمة مختصة بالنظر في المسائل التي أشارتها في الطلب ، فقد قررت المحكمة أن تقتصر المذكرة الأولى على مسائل الولاية القضائية والقيول . وبعد ايداع هاتين المذكوريتين والاستماع إلى الحجج الشفوية من الطرفين في هذه المسائل ، رأت المحكمة في حكم أصدرته يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أنها تملك الولاية الالزمة للنظر في طلب نيكاراغوا ، وأن هذا الطلب مقبول .

٣١ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، حدد رئيس المحكمة المهلتين الزمنيتين للمرافعات الكتابية بشأن جوهر القضية ، فجعل يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هو الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيكاراغوا ، ويوم ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من هندوراس .

٣٢ - وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أصدر رئيس المحكمة أمراً (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢٢) مدد فيه المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرة لغاية ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع إبقاء مهلة المذكرة المضادة على حالها . وقد أودعت نيكاراغوا مذkerتها في حينها .

٣٣ - وبرسالتين مؤرختين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال ممثلا الطرفين على المحكمة نص اتفاق توصل اليه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى يوم ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ خلال اجتماعهم في سان ايزيدرو دي كورونادو بコوستاريكا . وأشاروا بالذات إلى الفقرة ١٣ منه التي سجلت اتفاق رئيس نيكاراغوا مع رئيس هندوراس في إطار الترتيبات الرامية إلى إيجاد تسوية خارج القضاء للنزاع الذي هو موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة ، وبتكليف ممثليهما في القضية بأن ينقلا مباشرةً معاً أو كلّاً على حدة هذا الاتفاق إلى المحكمة ، وأن يطلبَا تأجيل موعد تحديد المهلة المقررة لتقديم المذكورة المضادة من هندوراس حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٤ - وبأمر صادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ قررت المحكمة تمديد المهلة المقررة لايداع المذكورة المضادة من جانب هندوراس بشأن جوهر القضية من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى موعد يحدده أمر يصدر بعد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وبعد الموعد الأخير المذكور ، تشاور رئيس المحكمة مع الطرفين وانتهت إلى أنهما لا يريدان تحديد المهلة الجديدة لتقديم المذكورة المضادة في الوقت الحاضر ، وأبلغهما أنه سيخبر المحكمة بذلك .

٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة  
الواقعة بين غرينلاند ويان ماييـن  
(الدانمرك ضد النرويج)

٣٥ - في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، قدمت مملكة الدانمرك إلى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد مملكة النرويج .

٣٦ - وأوضحت الدانمرك في طلبها أنه برغم المفاوضات التي جرت منذ عام ١٩٨٠ ، تذرع إيجاد حل متفق عليه لنزاع يتعلق بتعيين حدود مناطق صيد الأسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين الساحل الشرقي لغرينلاند وجزيرة يان ماييـن النرويجية حيث توجد منطقة مساحتها نحو ٧٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع يدعى كلا الطرفين ملكيتها .

٣٧ - ولذلك طلبت إلى المحكمة ما يلي :

"إن تقرر ، وفقاً للقانون الدولي ، المكان الذي يجب رسم خط واحد فيه لتعيين الحدود بين مناطق صيد الأسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان ماييـن" .

٣٨ - واختار الدانمرك السيد بول هننخ فيشر ليكون قاضيا خاما .

٣٩ - وفي ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، قامت المحكمة بعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها الطرفان بجعل يوم ١ آب / أغسطس ١٩٨٩ الموعد النهائي لتقديم مذكرة الدانمرك ، و ١٥ أيار / مايو ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من النرويج . وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في الغترة المحددة .

٤٠ - وبعد مراعاة اتفاق الطرفين على أن يكون هنالك رد وجواب على الرد ، قرر رئيس المحكمة في أمر صادر في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٩٠ جعل يوم ١ شباط / فبراير ١٩٩١ موعدا نهائيا لتقديم الرد من الدانمرك ويوم ١ تشرين الأول / أكتوبر موعدا نهائيا لتقديم الجواب على الرد من النرويج .

٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٨  
(جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٤١ - في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٩ ، قدمت حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٢ - وأشارت جمهورية ايران الاسلامية في طلبها إلى :

"تممير طائرة ايرانية تابعة للخطوط الجوية الايرانية من طراز إيرباص A-300B ، الرحلة الجوية ٦٠٥ ، ومقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ شخصا بقذيفتي سطح - جو أطلقتا من السفينة الحربية فنسن USS Vincennes وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي / الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة ، وذلك في المجال الجوي الايراني فوق المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز / يوليه ١٩٨٨" .

وأدّعت أن حكومة الولايات المتحدة "بتدميرها طائرة الرحلة ٦٠٥ للخطوط الجوية الايرانية وإنهايتها أرواح ٢٩٠ شخصا ، ورفضها تعويض الجمهورية الاسلامية عن الأضرار الناجمة عن فقدان الطائرة والأفراد الذين كانوا على متنهما ، وتتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي" ، قد انتهكت أحكاما معينة في اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي (٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة ، وفي

اتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير القانونية المخلة بأمان الطيران المدني (٢٢) أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وان مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الحادث .

٤٣ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو ، بما في ذلك الديباجة ، والمواد ١ و ٢ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ج) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٣ - ١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث للملاحة الجوية الإقليمية في الشرق الأوسط ؛

"(ب) أن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٢ و ١٠ (أ) من اتفاقية مونتريال ؛

"(ج) أن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض إلى جمهورية إيران الإسلامية ، بمبلغ تحدده المحكمة ، مقيساً بالاضرار التي أصابت الجمهورية الإسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات ، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتوقف نشطتها" .

٤٤ - وبأمر صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حددت المحكمة ، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف ، يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ آخر موعد لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ويوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية .

٤٥ - وبأمر صادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تلبية لطلب تقدمت به جمهورية إيران الإسلامية ، وبعد التتحقق من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية ، قام رئيس المحكمة بتمديد الموعد إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ، والموعد لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩١ . وقدمت المذكرة خلال الموعد المذكور الذي تم تمديده .

٤٦ - وقامت الولايات المتحدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، خلال الفترة المحددة لها لتقديم مذكرتها المضادة ، ببيانها بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة ، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية وتعيّن تحديد موعد يقدم فيه الطرف الآخر بياناً خطياً يتضمن ملاحظاته وادعاءاته بشأن الاعتراضات الأولية . وحددت المحكمة ، بأمر أصدرته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، مع مراعاة وجهات نظر الطرفين ، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم جمهورية إيران الإسلامية لملاحظاتها وادعاءاتها .

٤٧ - اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد محسن آغاخسني ليكون قاضياً خاصاً . وفي جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أدلى القاضي الخاص آغاخسني بالإعلان الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة .

٤٨ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)

في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية ناورو إلى قلم المحكمة طلباً رفعت فيه دعوى على كومونولث استراليا في نزاع يتعلق بإصلاح بعض أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين في ظل الإدارة الاسترالية قبل أن تصبح ناورو مستقلة .

٤٩ - وادعت ناورو في طلبها أن استراليا انتهكت التزامات الوصاية التي قبلتها بموجب المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية المتعلق بناورو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وادعت ناورو أيضاً أن استراليا انتهكت بعض ما يقتضيه القانون الدولي العام من التزامات إزاء ناورو .

٥٠ - وطلبت جمهورية ناورو من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"أن استراليا قد جلبت على نفسها مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بأن ترد إلى ناورو حقها أو تقدم لها تعويضاً مناسباً آخر عن الضرر والذى اللذين تعرضت لهما" ، وكذلك

"أن تقوم المحكمة بتقييم وتحديد طبيعة ومقدار هذا الحق المردود أو التعويض ، في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، في مرحلة منفصلة من مراحل الدعوى ، إذا اقتضى الأمر" .

٥١ - وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قامت المحكمة ، بعد أن تحققت من وجهات نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موعدا لتقديم مذكرة ناورو ، ويوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتقديم المذكرة المضادة لاستراليا . وقد قدمت المذكرة في الموعد المحدد .

٥٢ - وقامت استراليا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، خلال الفترة المحددة لتقديم مذkerتها المضادة ، بإيداع بعض الاعتراضات الأولية وبها طلب من المحكمة أن تقرر وتعلن "أن طلب ناورو غير مقبول وأن المحكمة لا تملك الولاية لسماع ادعاءات ناورو" . وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة (بالمقارنة بالفقرة ٤٤ أعلاه) ، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية وحددت المحكمة ، بأمر أصدرته في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٣ من التصمين الانكليزي والفرنسي) يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ آخر موعد لتقديم ناورو ببيانا خطيا يتضمن ملاحظاتها وادعاءاتها بشأن الاعتراضات . وأودع البيان الخطري هذا في الموعد المحدد .

#### ٦ - القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيتساو ضد السنغال)

٥٣ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية غينيا - بيتساو طلبا رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال .

٥٤ - وجاء في الطلب أنه رغم المفاوضات الجارية منذ عام ١٩٧٧ فصاعدا ، لم تتمكن الدولتان من التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية نزاع يتعلق برسم الحدود البحريية بينهما ، ولذلك وافقتا معا ، في اتفاق تحكيم مؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، على عرض ذلك النزاع على محكمة تحكيم مولفة من ثلاثة أعضاء . وأشار الطلب أيضا إلى أنه وفقا لحكم المادة ٢ من ذلك الاتفاق ، طلب إلى المحكمة أن تصدر حكما يجيب على السؤال التالي ذي الشقين :

١" - هل للاتفاق الذي أبرم بتبادل الرسائل [بين فرنسا والبرتغال] في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٠ ، والذي يشمل بالحدود البحيرية ، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيتساو وجمهورية السنغال ؟

٢ - في حالة الرد سلبا على السؤال الأول ، ما هو مسار خط الحدود البحرية الفاصل بين إقليمي جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال؟

٥٥ - وجاء في الطلب أيضا أن المادة ٩ من الاتفاق نصت بالتحديد على أن تقوم المحكمة بإبلاغ الحكومتين بقرارها بشأن المسائل الواردة في المادة ٣ ، وأن يتضمن القرار رسم خط الحدود على خريطة - وأكد الطلب أن الاتفاق استخدم كلمة "خط" بصفة المفرد .

٥٦ - ووفقا للطلب ، أرسلت المحكمة إلى الطرفين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ "نما كان من المفترض أن يكون قرارا" إلا أنه لم يكن كذلك في الحقيقة . لذا طلبت غينيا - بيساو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن :

"- أن ذلك القرار المزعوم غير موجود بالنظر إلى أن واحدا من المحكمين الاثنين اللذين هكلا ، ظاهرا ، أغلبية تؤيد نص القرار أعراب ، في إعلان ملحق به ، عن وجهة نظر تتعارض مع تلك التي يبدو أنها اعتمدت بالتصويت ،

- وأن ذلك القرار المزعوم يعتبر ، شرعا لذلك ، لاغيا وباطلا ، نظرا لأن المحكمة لم تقدم إجابة كاملة على السؤال ذي الشقين الذي أشاره الاتفاق ومن ثم لم تتوصل إلى خط حدود فاصل واحد مسجل ، حسب الأصول ، على خريطة ، ونظرا لأنها لم تقدم الأسباب الداعية إلى التقييدات التي فرضت بهذا الشكل على ولايتها بلا مبرر ،

- إن حكومة السنغال ليس لها ما يبرر السعي إلى إزام حكومة غينيا - بيساو بتطبيق القرار الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩".

٥٧ - واختارت غينيا - بيساو السيد هيوبرت شيري ليكون قاضيا خاصا . وفي الجلسة العامة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، (انتظر الفقرة ٦٠ أدناه) ، أدى القاضي شيري بالإعلان الرسمي الذي يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها .

٥٨ - وبأمر صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قامت المحكمة ، بعد أن تحققت من وجهة نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة

غينيا - بيساو و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ موعداً نهائياً لتقديم المذكرة المضادة للسنفال . وقدمت المذكرة في الموعد المحدد .

٥٩ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قدم طلب إلى قلم المحكمة طلب فيه غينيا - بيساو إلى المحكمة ، على أساس إجراءات قيل إن البحرية السنفالية قد اتخذتها في منطقة بحرية تعتبرها غينيا - بيساو منطقة متنازعًا عليها بين الطرفين ، أن تعلن التدابير المؤقتة التالية :

"بغية حماية حقوق الطرفين ، يمتنع الطرفان عن القيام في المنطقة المتنازع عليها بأي فعل أو إجراء من أي نوع كان ، طوال فترة الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة قرارها" .

٦٠ - وبعد أن عقدت المحكمة جلسات علنية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ لسماع الملاحظات الشفوية للطرفين فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ، رفضت المحكمة ذلك الطلب ، بأمر صدر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد . وألحق كل من القاضي ايغنسن والقاضي شهاب الدين بالأمر رأياً منفصلاً ، في حين ألحق بهما القاضي الخام شيبيري رأياً مخالفًا .

٦١ - وأجريت المرافعات الشفوية بشأن جوهر القضية من ٣ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ . واستمعت المحكمة ، خلال ٧ جلسات عامة ، إلى بيئات أدلى بها نيابة عن غينيا - بيساو والسنفال . ووجه أعضاء المحكمة أسئلة إلى الطرفين .

٦٢ - وأدى السيد كيبيا مبابي الذي اختارته السنفال ليكون قاضياً خاماً في القضية (انظر الفقرة ٩ أعلاه) ، بالإعلان الرسمي الذي يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها ، وذلك في جلسة علنية عقدت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

٦٣ - والمحكمة ، وقت إعداد هذا التقرير ، تتداول بشأن الحكم .

#### ٧ - النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)

٦٤ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية إشعاراً لدى قلم المحكمة باتفاق بينها وبين حكومة جمهورية تشاد عنوانه

"اتفاق إطاري بشأن تسوية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية ت Chad بالوسائل السلمية" ، تم إبرامه في الجزائر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٦٥ - ويذكر الاتفاق الإطاري ، في المادة ١ ، على ما يلي :

"يلتزم الطرفان باللجوء أولا إلى جميع الوسائل السياسية بما في ذلك التوفيق لحل نزاعهما الإقليمي ، في غضون سنة واحدة تقريبا ، ما لم يقرر رئيسي الدولتين خلاف ذلك" .

ويذكر ، في المادة ٢ ، على ما يلي :

"في حالة عدم التوصل إلى تسوية سياسية لنزاعهما الإقليمي ، يلتزم الطرفان بما يلي :

(١) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية . . . . .

٦٦ - وجاء في الإشعار ما يلي :

"إن المسألة المعروضة على المحكمة يمكن تحديدها على النحو التالي :

"أن تقرر ، في سياق الاستمرار بتنفيذ الاتفاق الإطاري ، واقعة في اعتبارها النزاع الإقليمي بين الطرفين ، حدود إقليم كل منهما وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في هذا الأمر" .

٦٧ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قدمت جمهورية ت Chad إلى قلم المحكمة طلبا رفعه فيه دعوى على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تستند إلى المادة ٢ (١) من "الاتفاق الإطاري" كما تستند ، بصورة إضافية ، على المادة ٨ من معاهدة صداقة وحسن جوار معقودة بين فرنسا وليبية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ .

٦٨ - وجاء في ذلك الطلب أن جمهورية ت Chad

"تتشرف بـأن تطلب من المحكمة تقرير مسار الحد بين جمهورية تشاد والجماهيرية العربية الليبية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعد المطبقة في شأن المسألة بين الطرفين".

٦٩ - وفي وقت لاحق ، أبلغ ممثل تشاد المحكمة ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، في جملة أمور ، أن حكومته تلاحظ أن

"ادعاءها يتطابق مع الادعاء الوارد في الإشعار الموجه إلى المحكمة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٠ من الجماهيرية العربية الليبية" ،

وأنها ترى

"أن هذين الإشعارين يتصلان بقضية واحدة ، أحيلت إلى المحكمة تطبيقاً لاتفاق الجزائر الذي يشكل الاتفاق الخاص ، وهو الأساس الرئيسي لولاية المحكمة للنظر في هذه المسألة" .

٧٠ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، اتفق ممثلاً الطرفين على أن الدعوى في هذه القضية قد رفعت ، في الواقع ، بواسطة إشعارين متتاليين بشأن الاتفاق الخاص الذي قضى به "الاتفاق الإطاري" المؤرخ في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، وأحد الإشعارين أودعته الجماهيرية العربية الليبية في ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، والآخر هو رسالة من جمهورية تشاد أودع في ٣ أيلول / سبتمبر وتنص في معاً هي رسائلة من ممثل تشاد مؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، وعلى أن تقرر المحكمة الإجراء الواجب اتباعه في القضية على أساس ما تقدم ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة .

٧١ - وبعد التتحقق من وجهات نظر الطرفين ، قررت المحكمة بأمر صادر في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٩ من النصين الانكليزي والفرنسي) بأنه يتعين على كل من الطرفين ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة ، أن يقدم مذكرة مضادة ، في غضون نفس المدة المحددة ، على أن يكون يوم ٢٦ آب / أغسطس آخر موعد لتقديم المذكرات .

٧٢ - واختارت تشاد السيد جورج م. أببي صعب قاضياً خاصاً لها في القضية .

٨ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)

٧٣ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ قدمت حكومة جمهورية البرتغال طلباً إلى قلم المحكمة رفعت فيه دعوى ضد كممثلة استراليا في نزاع بشأن أنشطة معينة لاستراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية .

٧٤ - وأشارت البرتغال في طلبها ، بغية اثبات أن للمحكمة الولاية للنظر في القضية ، إلى التصريحين المادرين عن الدولتين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٧٥ - وادعت أن استراليا ، بتناقضها مع اندونيسيا بشأن "الاتفاق المتعلّق باستكشاف واستغلال الرصيف القاري في منطقة افريجة تيمورا" ، الموقع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و "بتصديقها" على ذلك الاتفاق و "بده تنفيذه" ، و "وبسنتها التشريع الداخلي المتعلّق به" ، و "بتناقضها حول تعين حدود ذلك الرصيف" ، وأيضاً "بامتناعها عن التفاوض بشأن أي من هذه المسائل مع البرتغال" ، قد تسببت في إيقاع "ضرر قانوني ومعنوي استثنائي خطير بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال ، سيستحيل ضرراً مادياً أيضاً إذا شرع في استغلال المصادر الهيدروكرboneية" .

٧٦ - وتطلب البرتغال من المحكمة ، دون المساس بما يمكن أن تقدمه في الوقت المناسب من حجج واقعية وقانونية وما يمكن أن تقدمه من بحثيات ، وكذلك دون المساس بحقها في الإضافة إلى بياناتاتها المقدمة إلى المحكمة أو تعديلها ، ما يلي :

(١) أن تقرر وتعلن ، أولاً ، حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير ، وفي سلامٍ إقليميٍّ ووحدته (كما هو مبين في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا الطلب) ، وفي سيادته الدائمة على ثروته ومصادره الطبيعية ، وثانياً ، أن واجبات البرتغال وسلطاتها وحقوقها بوصفها البلد القائم بإدارة إقليم تيمور الشرقية تتعارض عليها استراليا التي هي ملزمة بعدم الاستخفاف بها بل باحترامها .

(٢) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، نظراً لأنها ، قبل كل شيء ، قد تناقضت على الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١٨ من بيان تقرير الواقع ، وأبرمته وشرعت في تنفيذه ، واتخذت التدابير التشريعية الداخلية لتطبيقه ،

وتواصل التفاوض مع الدولة الطرف في ذلك الاتفاق بشأن تعين حدود الرصيف القاري في منطقة "فرجة تيمور" ، ونظراً لأنها ، علاوة على ذلك ، قد امتنعت عن إجراء أي تفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن استكشاف واستغلال الرصيف القاري في تلك المنطقة نفسها ، ونظراً لأنها تعتبر استكشاف واستغلال باطن أرض قاع البحر في "فرجة تيمور" على أساس حق ملكية متعدد الأطراف ليست البرتغال طرفاً فيه (وكل واحدة من هذه الواقع كافية بنفسها) :

(١) قد تعدد ولا زالت تتعدى على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وفي سلامة أقليميه ووحدته وفي سيادته الدائمة على شروطه ومصادره الطبيعية ، وتخل بالتزامها بعدم الاستخفاف بذلك الحق وتلك السلامية وتلك السيادة ولكن باحترامها ؛

(ب) قد تعدد ولا زالت تتعدى على سلطات البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، تعيق وفاءها بواجباتها نحو شعب تيمور الشرقية ونحو المجتمع الدولي ، وتضر بحق البرتغال في الوفاء بمسؤولياته وتخل بالالتزام بعدم الاستخفاف بتلك السلطات وتلك الواجبات وذلك الحق ولكن باحترامها ؛

(ج) تخالف قراري مجلس الأمن ٣٨٤ و ٣٨٩ وبالتالي تخل بالالتزام بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وهو الالتزام الذي نصت عليه المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو أعم ، تخل بالالتزام الذي يحتم على الدول الأعضاء التعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة ؛

(٢) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، نظراً لأنها قد امتنعت ولا زالت تهتم عن إجراء أي تفاوض مع البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، بشأن استكشاف واستغلال الرصيف القاري في منطقة "فرجة تيمور" ، قد أخفقت ولا زالت تتحقق في واجبها التفاوض من أجل احداث الانسجام بين الحقوق المعنوية في حالة حدوث تضارب في الحقوق أو الادعاءات في المناطق البحيرية .

(٤) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، بارتكابها المخالفات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا العرض ، قد جلبت على نفسها مسؤولية دولية وتسبيت في ايقاع أضرار هي مدینة بتعويض شعب تيمور الشرقية والبرتغال عنها ، بالشكل والطريقة اللذين تحددهما المحكمة .

(٥) أن تقرر وتعلن أن استراليا ملزمة ، فيما يتعلق بشعب تيمور الشرقية ، والبرتغال ، والمجتمع الدولي ، بوقف جميع أعمال الإخلال بالحقوق والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا العرض وبصفة خاصة ، إلى أن يأتي الوقت الذي يتمتع فيه شعب تيمور الشرقية بممارسة حقوقه في تقرير المصير وفقا للشروط التي وضعتها الأمم المتحدة :

(٦) أن تمنع عن التفاوض بشأن أي اتفاق مع أي دولة عدا الدولة القائمة بإدارة بشأن تعين حدود الرصيف القاري واستكشافه واستغلاله أو بشأن ممارسة سلطة على ذلك الرصيف ، في منطقة "فرجة تيمور" وعن توقيع ذلك الاتفاق أو التصديق عليه ،

(ب) أن تمنع عن أي فعل يتصل باستكشاف واستغلال الرصيف القاري في منطقة "فرجة تيمور" أو بممارسة سلطة على ذلك الرصيف ، على أساس أي حق ملكية متعدد الأطراف لا تكون البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، طرفا فيه" .

٧ - وبأمر صادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٩ من التصين الانكليزي والفرنسي) ، حدد رئيس المحكمة ، بعد اجتماع عقده في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ مع ممثلي الطرفين واتفق فيه الطرفان على المواعيد المبينة فيما يلي ، يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم مذكرة البرتغال ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم استراليا لمذكرتها المضادة .

٩ - تعين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال

٧٨ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، قدمت حكومة جمهورية غينيا - بيساو طلبا إلى قائم المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال في نزاع بشأن تعين حدود جميع الأقاليم البحرية لتيتنك الدولتين .

٧٩ - وذكرت غينيا - بيساو في طلبها بأنها قد رفعت إلى المحكمة طلبا مؤرخا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن نزاع حول وجود وشرعية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن محكمة التحكيم المشكّلة لرسم الحد البحري بين الدولتين .

٨٠ - وادعى غينيا - بيساو أن الغرض من طلبها المقدم إلى محكمة التحكيم كان تعين الأقاليم البحرية التي تخوض كلا من الدولتين ، دون أن يُستثنى من ولاية المحكمة أي من فئات الأقاليم التي يسمح قانون البحار المعاصر لاي دولة ساحلية بأن تمارس حقوقا فيها ، إلا أنه قد اتضح عندما أعلنت نتيجة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن النتيجة لم تكن على نحو يسمح بأن ترسم بصورة حاسمة حدود لكافة المناطق البحرية التي للطرفين حقوق فيها ، وأنه لدى فض الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، ومهما كانت النتيجة ، لن تكون حدود كافة الأقاليم البحرية قد عينت فعلا .

٨١ - وطلبت حكومة غينيا - بيساو - إلى المحكمة ، في الوقت الذي تحتفظ فيه بحقها في الإضافة إلى بياناتتها المقدمة إلى المحكمة أو تعديلها أثناء الإجراءات القضائية اللاحقة ، أن تقرر وتعلن :

"ماذا سيكون ، استنادا إلى قانون البحار الدولي وإلى كافة عناصر القضية ذات الصلة ، بما فيها قرار المحكمة في المستقبل بشأن "حكم" التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الخط (مرسوما على الخريطة) الذي يعين حدود كافة الأقاليم البحرية التي تخوض كلا من غينيا - بيساو والسنغال" .

#### ١٠ - المرور عبر العزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك)

٨٢ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ قدمت جمهورية فنلندا طلبا إلى قلم المحكمة شرط فيه دعوى على مملكة الدانمرك في نزاع يتعلق بمسألة مرور حفارات نفط عبر العزام الكبير (ستور بيلت - وهو واحد من المضائق الثلاثة التي تصل بحر البلطيق بكاتينيات ومن ثم ببحر الشمال) .

٨٣ - واحتجت فنلندا في طلبها بأن ليس ثمة من أساس في القانون الدولي تستند إليه الدانمرك في قيامتها ، على نحو انفرادي ، عن طريق "الجسر العالي المستوى" الذي تعتزم إقامته "على ارتفاع ٦٥ مترا عن سطح البحر الرئيسي" ، بمثابة مرور السفن مثل سفن الحفر وحفارات النفط أو غيرها من السفن الموجودة أو السفن المتوقعة ، بصورة معقولة ، وجودها والتي يبلغ ارتفاعها ٦٥ مترا أو يزيد ، بين بحر البلطيق وببحر الشمال ذهابا من أحواض بناء السفن والموانئ الفنلندية وإيابا إليها . وزعمت فنلندا أن هذا المنع هو انتهاك لحقوقها فيما يتعلق بحرية المرور عبر العزام الكبير ، وهي حقوق قائمة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي القانون الدولي العرفي .

وفنلندا تسلم بأن للدانمرك كامل الحق ، بوصفها صاحبة السيادة الإقليمية ، في اتخاذ التدابير لتحسين وسائل مرورها الداخلية والدولية ، ولكنها تقرر بأن حق الدانمرك في اتخاذ مثل هذه التدابير تحدده بحكم الضرورة الحقوقية والمصالح القائمة لكافة الدول ، ولفنلندا بصفة خاصة ، في الحفاظ على النظام القانوني لحرية المرور عبر المضائق الدانمركية . وترى فنلندا أن الدانمرك قد تجاهلت هذه الحقوق بفرضها الدخول في مفاوضات مع فنلندا بغية التوصل إلى حل ، وباصرارها على إنجاز مشروع الجسر المزمع إنشاؤه دون أي تعديل عليه .

٨٤ - وبناء عليه ، فإن جمهورية فنلندا ، إذ تحتفظ بحقها في أن تعدل بياناتهما المقدمة إلى المحكمة أو أن تضيف إليها ، ولاسيما حقها في المطالبة بالتعويض عن كل ما تتعرض له من ضرر أو خسارة بسبب مشروع الجسر ، طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن :

(أ) أن هنالك حقا في حرية المرور عبر العزام الكبير ينطبق على كافة السفن الداخلة إلى الموانئ وأحواض بناء السفن الفنلندية والخارجية منها ؛

(ب) أن هذا الحق يشمل سفن الحفر وحفارات النفط وما يتوقع ، بصورة معقولة ، وجوده من سفن ؛

(ج) أن إنشاء جسر ثابت فوق العزام الكبير ، على نحو ما تعتزم فعله الدانمرك حاليا ، سيكون متعارضا مع حق المرور المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) أنه يتعمى على الدانمرك وفنلندا أن تشرعا في التفاوض بحسن نية حول كيفية ضمان الحق في حرية المرور ، كما هو مبين في الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه " .

٨٥ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ أودعت فنلندا لدى قلم المحكمة طليبا تلتمس فيه تقرير تدابير مؤقتة ، مدعية أن "أعمال الإنشاء المتعلقة بجسر القنال الشرقي من شأنها أن تؤثر تأثيرا سيئا في صميم نتيجة النزاع" ، وأن "الفرض من طلب رفع الدعوى يتصل تحديدا بحق المرور الذي سيؤدي إنجاز الجسر بشكله المقرر إلى إنكاره واقعيا" ، و "بصفة خاصة سيؤثر استمرار أعمال الإنشاء تأثيرا سيئا في نتيجة التفاوض التي تستهدف الوصول إليها البيانات الواردة في الطلب الفنلندي" .

٨٦ - وبناء على ذلك طلبت فنلندا من المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التالية :

"(١) على الدانمرك ، ريشما ثبت المحكمة في جوهر هذه القضية ، أن تمتتنع عن الاستمرار أو ، عدا ذلك ، عن المضي في أعمال الإنشاء المتعلقة بمشروع الجسر المزمع اقامته فوق القناطر الشرقي للحزام الكبير التي من شأنها أن تعيق مرور السفن ، بما فيها سفن الحفر وحفارات التنفط من الموانئ وأحواض بناء السفن الفنلندية واليها" ؛

"(٢) على الدانمرك أن تمتتنع عن أي إجراء آخر يمكن أن يؤثر تأثيرا سيئا بشتى جهة هذه الدعوى" .

٨٧ - واختارت فنلندا السيد بونغ برومز واختارت الدانمرك السيد بول هيدينغ فيشر قاضيين خاصين في القضية . وأدى كلا القاضيين الخامس بالإعلان الرسمي المشهود عليه في النظام الأساسي للمحكمة وفي لائحة المحكمة في جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر الفقرة ٨٨ أدناه) .

٨٨ - وفي ٦ جلسات علنية عقدت بين ١ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، استمعت المحكمة إلى ملاحظات شفوية أدى بها الطرفان بشأن الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة .

٨٩ - وبأمر صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ١٢ بالنصين الانكليزي والفرنسي) ، قررت المحكمة بالاجماع "أن الظروف كما تراها المحكمة حاليا ، ليست على نحو يقتضي ممارستها لسلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لتقرير التدابير المؤقتة" . ولحق القاضي تاراسوف إعلانا بالأمر ، كما الحق به نائب الرئيس أودا والقاضي شهاب الدين والقاضي الخام برومز آراء منفردة .

٩٠ - وبأمر صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٤١ من النصين الانكليزي والفرنسي) ، حدد رئيس المحكمة ، بعد أن عقد في نفس اليوم اجتماعا مع ممثلي الطرفين ، اتفق الطرفان فيه على الموعدين المبيتين فيما يلي ، يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر يوم لتقديم مذكرة فنلندا ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ آخر يوم لتقديم الدانمرك لمذكرتها المضادة .

## ١١ - الدعوى المرفوعة من قطر ضد البحرين

٩١ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قدمت حكومة دولة قطر إلى قلم المحكمة طلباً شرط فيه دعوى على حكومة دولة البحرين "بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتمثل بالسيادة على جزر حوار ، والحقوق السيادية في ضحالي ديبال وقطعة جراده ، وتعيين حدود المناطق البحريية للكلا الدولتين" .

- ٩٣ - وتدعي قطر أن سيادتها على جزر حوار ثابتة تماماً على أساس القانون العرفي الدولي والممارسات والعادات المحلية السارية . ولذا فإنها عارضت باستمرار قراراً أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١) ، بان الجزر تخص البحرين . وفي رأي قطر أن هذا القرار لاغٍ ، وأنه يعود سلطة бритانيين فيما يتعلق بالدولتين ، وليس ملزماً لقطر .

- ٩٣ - وفيما يتعلق بضاحل ديبيال وقطعة جراده ، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر ومفاده أنه يعترف بـ "حقوقا سياديه" في مناطق هذه الضاحل وتضمن القرار رأياً بـ "الضمحل" لا ينبعي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية . وقد ادعت قطر ولا زالت تدعي أن ما يوجد من حقوق سياديه في الضاحل إنما يخص قطر ، ومع هذا فهي أيضاً تعتبر أن الضاحل ليست جزرا . وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ضاحل ديبيال وقطعة جراده جزيرتان لها مياه إقليمية وأنهما تخمان البحرين ، وهو ادعاء ترفضه قطر .

- ٩٤ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين ، ذكر في الرسالة التسلي  
أبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن  
الخط قد قسم "وفقاً لمبادئ الانصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين ، وأنه خط وسط  
قائم عموماً على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر .  
وحددت الرسالة أيضاً استثنائين . أحدهما يتعلق بمركز الضحى ، والآخر بمركز جزر  
جوار .

- ٩٥ - وتقول قطر إنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي ذكرت الحكومة البريطانية أنه قائم على أساس شكل الخطتين الساحليتين للدولتين وأنه تقرر وفقاً لمبادئ الاصفاف . وإنما هي رفضت ولا زالت ترتفع الخط الجديد الذي ادعنته البحرين في عام ١٩٧٤ (وقد رفضت تلك الدولة قبول تعين الحدود من قبل الحكومة البريطانية المذكور أعلاه) لحدود قاع البحر بين الدولتين . واستندت قطر في ادعائها بشأن تعين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والعادات المحلية السائدة .

٩ - وإن حكومة قطر ، إذا تعتبر أن ولاية المحكمة تقوم ، وفقاً للمادة ٣٦ (١) من نظام الأساسي للمحكمة ، على الالتزامات الصريحة التي ذكر أنها هي والبحرين قد طعاتها في اتفاقين عقداً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكتانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أبّرما في إطار وساطة قام بها الملك فهد ، ملك المملكة العربية السعودية ، وإذ يشير إلى اتفاق الطرفين بشأن موضوع ونطاق النزاعات التي ستعرض على المحكمة ، تطلب ن المحكمة :

"أولاً - أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي

(الثـ) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار ، و

(باء) أن لدولة قطر الحقوق السيادية في ضاحي ديبال وقطعة جراداء ،

و

ثانياً - أن ترسم ، مع المراعاة الواجبة للخط الذي يتسم قاع البحر بين الدولتين والوارد وصفه في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ، حدا بحرياً واحداً بين المناطق البحريّة لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخُص كلاً من دولة قطر ودولة البحرين".

باء - منازعة قضائية معروضة على غرفة نزاع الحدود  
البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)

٩ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أخطرت كل من السلفادور وهندوراس بمفحة شتركة المحكمة بيابرام اتفاق خاص بينهما في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، يعرّف بموجبه نزاع شار إليه باسم نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية ، من أجل قرار ، على غرفة نزاع يطلب الطرفان إلى المحكمة تشكيلها بموجب المادة ٣٦ ، الفقرة ٢ ، من النظام الأساسي ، على أن تتكون من ثلاثة من أعضاء المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف .

٩ - وبأمر صادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قامت المحكمة ، بعد أن تلقت هذا الطلب ، بتشكيل غرفة من الأعضاء الأساسيين المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه . وانتخبت الغرفة القاضي خوزيه سيري - كamarأ رئيساً لها .

٩٩ - وبأمر اعتمد بالاجماع في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحاطت المحكمة علمًا بوفاة القاضي الخاص فيرالي ، وبترشيح هندوران للسيد سنتياغو تورس برناردين ليحل محله ، ويعدد من الرسائل الواردة من الطرفين ، لاحظت أن السلفادور ليس لديه ، فيما يبدو ، اعتراف على اختيار السيد تورس برناردين ، وأنه ليس هناك اعتراف على المحكمة نفسها ، وأعلنت أن الغرفة مكونة على الشحو التالي : القاضي خوزيه سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشفيرو أودا ، والسير روبرت جينيفر ، والقاضيان الخامسان نيكولاوس فلشيكوين وسانتياغو تورس برناردين . ولل الحق القاضي شهاب الدين رأيا منفصلاً بالأمر . وقدم القاضي تورس برناردين الإعلان الرسمي الذي ينهر عليه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها في الجلسة العلنية الاولى التي عقدتها الغرفة بعد ذلك ، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٠٠ - واتبعت الاجراءات المكتوبة في القضية المسار التالي : قدم كل طرف مذكرة في الموعد المنتهي في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي حددته المحكمة لذلك بعد أن تحققت من وجهة نظر الطرفين . وبعد أن طلب الطرفان ، بموجب اتفاقهما الخاص ، أن تتالت الاجراءات المكتوبة أيضاً من مذكرات مضادة وردود ، أذنت الغرفة بتقديم هذه المذكرات والردود وحددت موعداً لها وفقاً لذلك . وبناءً على طلبات متواتلة من الطرفين ، مدد رئيس الغرفة ذلك الموعد ، بأمرتين صدرتا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على التوالي . وقدمت المذكورة المضادة والرد كل طرف في الموعد المحدد الذي جرى تمديده .

١٠١ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت نيكاراغوا إلى المحكمة طلباً ، بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي ، للحصول على إذن بالتدخل في القضية . وذكرت نيكاراغوا أنها لا تنوى التدخل في النزاع المتعلق بالحدود البرية بين السلفادور وهندوران ، نظراً لأن هدفها هو ما يلي :

**"أولاً** ، القيام عموماً بحماية الحقوق القانونية لجمهورية نيكاراغوا في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة له بجميع الوسائل القانونية المتاحة .

**ثانياً** ، التدخل في الاجراءات لإبلاغ المحكمة بطبيعة الحقوق القانونية لنيكاراغوا التي هي موضوع خلاف في النزاع . وسيكون لهذا الدفع من التدخل غرض بسيط يتمثل في السعي إلى ضمان عدم تعدي قرار المحكمة على الحقوق والمصالح القانونية لجمهورية نيكاراغوا ، وتزعم نيكاراغوا أن تمثل للأثار الملزمة المترتبة على القرار الذي سيصدر" .

وأعربت نيكاراغوا أيضاً عن وجهة النظر التي مُؤداها أن طلبها للحصول على إذن بالتدخل يعتبر مسألة تقع فقط في نطاق الولاية الإجرائية للمحكمة بكمالها.

١٠٢ - وبأمر صادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ومعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ صوات ، انتهت المحكمة ، بعد أن نظرت في الملاحظات التي قدمتها الاطراف بشأن تلك النقطة الأخيرة وتعليقات المدعي بشأنها ، إلى أنها أحاطت علما بشكل كاف بوجهات نظر الدولتين المعنيتين ، دون أن تكون شمة حاجة إلى اجراءات شفوية ، وتبين لها أن لغرفة المكونة لمعالجة هذه القضية أن تقرر ما إذا كان يتبغى الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحصول على إذن بالتدخل . وألحق القاضي أودا إعلانا بالامر في حين الحق به القاضي إلياس ، وتراسوف وشهاب الدين آراء مختلفة .

١٠٣ - وفي الفترة الواقعة بين ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استمعت غرفة المحكمة في خمس جلسات علنية إلى مراجعات شفوية بشأن طلب السماح بالتدخل المقدم من نيكاراغوا ، الذي قدمته السلفادور وهندوراس نيابة عنها .

١٠٤ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أصدرت الغرفة حكمها بشأن طلب نيكاراغوا الإذن لها بالتدخل (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٩٣ من النصين الانكليزي والفرنسي) ، وفيما يلي نم مقتطف الحكم :

"إن غرفة المحكمة ،

بالاجماع ،

١ - تري أن جمهورية نيكاراغوا قد أظهرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الغرفة بشأن جوهر هذه القضية ، أي قرارها بشأن النظام القانوني لمياه خليج فونسيكا ، ولكنها لم تظهر مثل هذه المصلحة التي يمكن أن تتأثر بأي قرار يمكن أن يتطلب من الغرفة اتخاذها بشأن تعيين حدود تلك المياه ، أو أن يتطلب منها اتخاذها بشأن الوضع القانوني للمساحات البحرية خارج الخليج ، أو أي قرار بشأن وضع الجزر في الخليج ،

٢ - تقرر بناء على ذلك الإذن لجمهورية نيكاراغوا بالتدخل في القضية ، عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي بالقدر والشكل وللأغراض المنصوص عليها في هذا الحكم دون أن يتعداها أو يخالفها .

١٥ - ولحق القاضي أودا رأي منفصل بحكم الغرفة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٣٨ من التصين الانكليزي والفرنسي) .

١٦ - وبأمر صادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٦ من التصين الانكليزي والفرنسي) ، حدد رئيس الغرفة ، بعد أن تحقق من وجهات نظر الفريقيين والدولة المتدخلة ، يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، آخر موعد لتقديم نيكاراغوا بيانا خطيا ، ويوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، آخر موعد لتقديم الطرفين ، إن رغبا ، ملاحظاتها الخطية على بيان نيكاراغوا الخطري . وقد تم إيداع كل من بيان نيكاراغوا الخطري وملاحظات الطرفين الخطية عليها خلال الفترة المحددة .

١٧ - وفي ٥٠ جلسة علنية عقدت بين ١٥ نيسان/ابril و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، استمعت الغرفة إلى مرافعات الطرفين الشفوية وكذلك إلى ملاحظات نيكاراغوا فيما يتعلق بموضوع تدخلها وملاحظات الطرفين عليها . واستمعت كذلك إلى شاهد من جانب السلفادور .

١٨ - وفي وقت إعداد هذا التقرير ، كانت غرفة المحكمة ما تزال تتداول بشأن حكمها .

#### رابعا - المحكمة وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

١٩ - بالإضافة إلى التطورات التي جدت فيما يتعلق بـ "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" ، والتي أحيط بها علما في تقرير المحكمة السابق إلى الجمعية العامة (A/45/4 بالصفحة ١٧) ، كتب المستشار القانوني للأمم المتحدة ، بنيابة عن الأمين العام ، إلى رئيس المحكمة (الرسالتان المؤرختان في ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ١٩٩١) ، داعيا المحكمة

"إلى تقديم آراء بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلام أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد" .

٢٠ - وصدر رد المحكمة في وثيقة الجمعية العامة ٤٣٠/A/45 المورخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بالصفحتين من ٨٣ إلى ٨٧ .

١١١ - وأحاطت المحكمة علماً كذلك بالنص الكامل للتقرير المذكور أعلاه ، بإضافاته وكذلك بتقرير الفريق العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي إلى اللجنة السادسة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة (A/C.6/45/L.5) ، قارن بالخصوص المفحة (١٥) وبقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

#### خامساً - الزيارات والاتصالات

##### ألف - زيارة لرئيس دولة

١١٢ - في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قام فخامة السيد فريديريك وليم دي كليرك ، رئيس جمهورية جنوب إفريقيا بزيارة المحكمة . واستقبله بصورة شخصية رئيس المحكمة آنذاك السيد خوسيه ماريا زودا ، وأعضاء المحكمة ، ورئيس قلمها .

##### باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الأخرى

١١٣ - استقبلت المحكمة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في إطار علاقاتها مع الهيئات القضائية الأخرى ، رئيس وأعضاء محكمة العدل لحلف الأنديز (محكمة العمل لاتفاق قرطاجنة) .

#### سادساً - محاضرات عن أعمال المحكمة

١١٤ - وقام رئيس المحكمة وأعضاًها ورئيس قلم المحكمة وموظفوه بـالقاء كثير من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة ، من أجل زيادة الوعي العام بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية ، وباختصاصات المحكمة وصلاحياتها في حالات الإفتاء .

#### سابعاً - لجان المحكمة

١١٥ - واعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ كان تشكيل اللجان التي أنشأتها المحكمة من أجل تسهيل مهامها الإدارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة المستعرضة ، على النحو التالي (للاطلاع على تكوينها قبل ذلك التاريخ انظر التقرير السابق) :

(١) لجنة الإدارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة شويبل ، بجاوي ، تاراسوف ، غريغور ، وشهاب الدين ،

(ب) لجنة العلاقات : القضاة بجاوي ، نبي ، أغيلار مودسلري ،

(ج) لجنة المكتبة : القضاة أغو ، يرامانترى ، رانجيما .

١١٦ - وت تكون لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة ، من القضاة لآخر ، أغو ، بجاوي ، نبي ، إيفنسن ، وتاراسوف .

#### شاما - منشورات المحكمة ووثائقها

١١٧ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة ، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصص في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة : ١٩٨٨) مع الإضافات التي تضاف إليها سنويا .

١١٨ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاثة مجموعات سنوية : مجموعة الأحكام والفتاوی والأوامر" (التي تنشر أيضا في كراسات مستقلة) ، و "ببليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى *Annuaire*) . وأحدث منشور في المجموعة الأولى هو "تقارير محكمة العدل الدولية" ، ١٩٨٩ . وفي أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير صدر عدد *الببليوغرافيا* رقم ٤٣ (١٩٨٩) .

١١٩ - ويجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء النظر في قضية ما ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، ببيان المذكرة والوثائق عند الطلب لحكومة أي دولة من الدول التي لها حق المثول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الإجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات ووثائق" وفي أثناء الفترة المستعرضة ، صدر في هذه السلسلة . المجلد في القضية المتعلقة بانطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٧ ، والمجلدان في القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية / مالطا) ، والمجلد في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم رقم ٣٢٣ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، والمجلد في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ٣٤ شباط / فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري

(تونس/الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية)  
وتفسيره ، فضلا عن المجلدات من الثاني إلى الخامس في القضية المتعلقة بـ "تعيين  
الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)" .

١٢٠ - وتنشر المحكمة أيضا في مجموعة "الأعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم  
المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد نفذ آخر عدد في هذه السلسلة  
(رقم ٤) الذي صدر في أعقاب اعتماد المحكمة لتنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/أبريل  
١٩٧٨ ، ونشرت نسخة جديدة معدلة تعديلا طفيفا (رقم ٥) لتحل محل هذا العدد ، في  
عام ١٩٨٩ .

١٢١ - وتتوفر نسخة من لائحة المحكمة باللغتين الفرنسية والإنكليزية . وتتوفر أيضا  
ترجمات غير رسمية لائحة باللغات الإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية .

١٢٢ - وتوزع المحكمة بلافات صحافية ومذكرات معلومات أساسية ودليل لإطلاع المحامين  
وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات ورجال المحافاة وعامة الجمهور على أعمال  
المحكمة ووظائفها و اختصاصها . وظهرت الطبعة الثالثة من الدليل في نهاية عام  
١٩٨٦ بالإنكليزية والفرنسية . وصدرت ترجمات لتلك الطبعة باللغات الإسبانية والروسية  
والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ . وما زالت تتتوفر ترجمة ألمانية للطبعة الأولى .

١٢٣ - ويمكن الإطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في  
"حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٠-١٩٩١" التي ستصدر في وقت لاحق .

(توقيع) ر. ي. دجيسيفر

رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاري ، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١

-----